

512 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القضاء | في

الشهادات | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائتين وخمسة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين على فضله واحسانه والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في موضوع القضاء في الاسلام - [00:00:17](#)

ونخص بالبحث هنا موضوع الشهادات الذي هو احد الطرق القضائية. وقد سبق الحديث عن ذلك في الحلقة الماضية فلنكمل ذلك الان فالشهادة في القضاء لها مكانة معروفة ويجب على الشاهد ان يكون على علم بما يشهد به - [00:00:37](#)

فلا يحل له ان يشهد الا بما يعلم قال تعالى ولا تقوى ما ليس لك به علم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ان يعلموا ما شهد به على بصيرة ويقين - [00:00:56](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس؟ قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دعا. رواه الخلال رواه الخلال في جامعه - [00:01:12](#)

وقال البيهقي لم يرد من طريق يعتمد عليه وقال ابن حجر لكن معنى الحديث صحيح والعلم يحصل باحد امور اما بسماع او رؤية من مشهود عليه فيشهد بما سمع او رأى - [00:01:27](#)

واما بسماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها غالبا كالنسب والموت لكن لا يشهد بالاستفاضة الا اذا بلغته عن عدد يقع بهم العلم ويشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط - [00:01:43](#)

احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان الا فيما بينهم قال العلامة ابن القيم عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا فان الرجال لا يحضرون معهم ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت - [00:02:03](#)

حقوق وتعطلت واهملت مع غالب الظن او القطع بصدقهم ولا سيما اذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم الى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد وفرقوا وقت الاداء واتفقت كلمتهم فان الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم اقوى بكثير من - [00:02:20](#)

الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجده انتهى الثاني من شروط قبول الشهادة العقل فلا تقبل الشهادة مجنون ولا معتوه. وتقبل الشهادة ممن يخنق احيانا اذا تحمل وادى في حال افاقته. لانها - [00:02:40](#)

شهادة من عاقل اشبه من لم يجز الشرط الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته. لان الشهادة يعتبر فيها اليقين وانما اكتفي باشارة الاخرس في الاحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة - [00:03:01](#)

لكن لو ادى الاخرس الشهادة بخطه قبلت بدلالة الخط على اللفظ الشرط الرابع الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل شهادة الكافر الا على الوصية في حالة السفر فتقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما - [00:03:21](#)

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوو عبد منكم او اثنان من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الاية - [00:03:44](#)

وهذا لاجل الضرورة الشرط الخامس الحفظ فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط لانه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب

على الظن صدقه لاحتمال ان يكون ذلك من غلظه - [00:03:59](#)

وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط لان ذلك لا يسلم منه احد الشرط السادس العدالة وهي لغة الاستقامة من العدل وهو ضد

الجور والعدالة شرعا استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله - [00:04:15](#)

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء. وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قد قال جمهور العلماء

ان العدالة صفة زائدة على الاسلام وهي ان يكون ملتزما بالواجبات والمستحبات - [00:04:34](#)

ومتجنبنا للمحرمات والمكروهات وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء وقال

والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم وان كان لو كان في غيرهم لكان عدله

على وجه اخر - [00:04:53](#)

وبهذا يمكن الحكم بين الناس والا لو اعتبر في شهود كل طائفة الا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات وترك المحرمات كما

كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها او غالبها - [00:05:19](#)

وقال رحمه الله يتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو

واهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل انتهى قال الفقهاء رحمهم الله ويعتبر للعدالة شيئان - [00:05:36](#)

احدهما اداء الفرائض اي الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة فلا تقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر قال الامام

احمد رحمه الله في من يواظب على ترك سنة - [00:05:56](#)

لمن يواظب على ترك سنة الصلاة انه رجل سوء لانه بالمداومة على ترك السنة يكون راغبا عنها وتلحقه التهمة انتهى وكما يعتبر اداء

الفرائض يعتبر اجتناب المحارم. بالا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة - [00:06:12](#)

فقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف وقيس عليه كل من ارتكب كبيرة. والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة كأكل الربا

وشهادة الزور والزنا والسرقعة وشرب الخمر وغير ذلك فلا تقبل - [00:06:32](#)

وشهادة فاسقة الشيء الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال المروءة اي الانسانية وهو فعل ما يجمله ويزينه كالسخاء وحسن الخلق

وحسن المجاورة واجتناب ما يندسه ويشينه عادة من الامور الدنيئة المزرية به كالمغني والمتمسخر وهو الذي يأتي بما يضحك -

[00:06:49](#)

والناس من قول او فعل قال الشيخ تقي الدين وتحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره لان ذلك اذى انتهى وقد اصبح

الغنى في هذا الزمان من الفنون التي يشجع اهلها ويشاد بهم وتبذل لهم الاموال السخية فلا حول ولا قوة الا بالله - [00:07:13](#)

ومتى زالت الموانع من الشخص فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم لعدم المانع من قبولها وتوفر

الشروط والله اعلم. والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:34](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:07:52](#)